الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

International mechanisms to combat the crime of human trafficking

تاريخ الارسال: 2019/12/28	تاريخ القبول: 2020/06/16	تاريخ النشر: 2020/06/30

*د. وليد شريط
جامعة لونيسي علي - البليدة 2
Walid.cheriet@gmail.com

د. حجاج مليكة
جامعة زيان عاشور - الجلفة
malikahadjadj33@gmail.com

ملخص:

تتناول الدراسة البحث في أهم الجهود الدولية المسخرة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من اهم الجرائم الماسة بالإنسان وبحدود الدول وسيادتها ، ولعل ابرز هذه الجهود تظهر في ما حققته جهود هيئة الامم المتحدة من مساعي في ارساء نصوص دولية تضمن ادمية الانسان وتكريس حقوقه وحرياتها ، ومن جهة أخرى انشاء و تفعيل مؤسسات دولية تسهر على متابعة مجرمي الاتجار بالبشر وتعقب اثارهم.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، التعاون الدولي، الهيئات الدولية.

Abstract :

The study examines the most important international efforts to confront the crime of human trafficking as one of the most important crimes against humanity and the borders andd sovereignty of states, and perhaps the most prominent of these efforts are reflected in the ones achieved by the United Nations to establish texts to ensure human rights and the consecration of human rights and freedoms, on the other hand. The establishment and activation of international institutions to control the human trafficking criminals and trace their effects.

***المؤلف المرسل :** شريط وليد

key words: Trafficking in Human Beings, International cooperation , International bodies

مقدمة:

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة بامتياز، ووجه الحداثة يكمن في ما تطرحه من مواضيع متشابكة وشائكة باتت تنخر كيان الدول وشعوبها من خلال المساس بقدسية الكيان البشري ومقوماته الجسمية والحسية ، ونظرا لاستفحال هذه الجريمة في ربوع العالم بصور متعددة وأشكال مختلفة تضافرت الجهود الدولية للقضاء عليها والتخفيف من وطأتها من خلال فتح اجندة الحوار لتكوين نصوص دولية تتضمن صور التجريم وأدوات العقاب ، وتبين سبل التعاون وفاعليته في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر والقضاء عليها ، ولن تتحقق هذه الغاية إلا من خلال تفعيلها بواسطة أجهزة دولية تسهر على ضمان حماية ضحايا الاتجار ومكافحة عصابات الاتجار بالبشر من خلال تعقب اثارهم وإلقاء القبض عليهم، والإشكال الذي يمكن طرحه **ما هي أهم مظاهر التعاون الدولي في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر والى اي مدى نجح في مواجهتها؟**

وللإجابة على الاشكالية نولي بالشرح والتركيز على النقاط الاتية:

أولا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر عبر مختلف النصوص الدولية

ثانيا: الاليات القانونية الدولية المتخذة في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر

ثالثا: دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أولا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر عبر مختلف النصوص الدولية

عُرفت جريمة الاتجار بالبشر عدة تعريفات على **المستوى الدولي**[1] وان كان تحت تسمية أخرى كالتجارة بالرقيق، ومن أهم هذه التعريفات نجد **الاتفاقية الخاصة بالرق سنة 1926** حيث عرفت لنا الرق على انه « هو وضع أو حالة الشخص الذي تمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية»

وعرفت تجارة الرقيق بموجب المادة 16 أنها" جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حجزه أو التخلي عنه للغير بقصد استرقاقه وجميع الأفعال التي تتمثل في

حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع الأفعال المتعلقة بالتخلي أو التصرف في الرقيق الذي تم الحصول عليه شراء أو استبدالا وعموما أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم".

كما عرفت لنا **الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرق، و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق** لسنة 1956 الأفعال التي يشملها مصطلح تجارة الرقيق، وهي جميع الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته، أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، و جميع الأفعال التي تنطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه، أو مبادلته، و جميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق ثم احتجازه بقصد بيعه أو مبادلته، وأي اتجار بالأرقاء، أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة

ويعد البرتوكول الاضافي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص لاسيما النساء والأطفال[2] من أهم المواثيق التي تهدف إلى محاربة الاتجار بالبشر حيث جاء في ديباجته إن الدول الأطراف تقر بأن العمل الفعال لمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص وخاصة النساء والأطفال يقتضي من دول المصدر والعبور والوصول تصديا "شاملا" ودوليا يتضمن التدابير اللازمة لمنع هذه التجارة ومعاقبة الجناة المشتغلين بها وحماية المجني عليهم، ولاسيما ضرورة التأكيد على احترام حقوقهم الأساسية المعترف بها دوليا وأنه مع الأخذ في الاعتبار صكوك دولية مختلفة تشتمل على قواعد وأحكام عملية لمكافحة استغلال الأشخاص وخاصة النساء والأطفال إلا أنه لا يوجد وثيقة عالمية تشمل كافة جوانب الاتجار في الأشخاص... وغياب مثل هذه الوثيقة يجعل الحماية التي تكفل للأشخاص الضعفاء الذين تنصب عليهم تلك الجرائم.

ولقد عرف لنا البرتوكول الاتجار بالأشخاص على انه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو بتنقليهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى له استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو ممارسات الشبيهة بالرِّق، والاستعباد أو نزع الأعضاء"[3] .

ومن خلال تعريف البروتوكول نلاحظ ضرورة توفر ثلاثة عناصر لتحقق جريمة الاتجار بالبشر:

1- **النشاط:** تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم.
2- **الوسائل:** بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استعطاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.
3- **الغرض:** لاستغلال الأشخاص بالطرق المذكورة في المادة.

ويجب أن يكون كل من هذه العناصر الثلاثة متواجدا لانتهاك قواعد البرتوكول أي يجب أن يتحقق النشاط عن طريق وسيلة من الوسائل، ويجب على كلاهما أن يهدف إلى تحقيق الغرض الاستغلالي فإذا ما فقد أي واحد من العناصر الثلاثة التكوينية فإن الشروط اللازمة لجريمة الاتجار لم تتحقق على النحو الذي تحدده المادة 3 من البروتوكول باليرمو(4).

كما عرف **القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص** المصاغ من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جريمة الاتجار بالبشر بموجب المادة (8) أي شخص يقوم بما يلي (أ) تجنيد (تطويع) شخص آخر أو نقله أو تنقله أو ايواؤه أو استقباله (ب) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر (ج) بغرض استغلال ذلك الشخص، يكون مدنيا بارتكاب جرم الاتجار بالأشخاص وعند ادانته يعاقب بالسجن لمدة.... أو بغرامة قدرها.... تبلغ..... (غرامة من فئة)..... أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويشمل الاستغلال ما يلي (أ) استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي (ب) العمل الجبري (السخرة) أو الخدمة القسرية (بما في ذلك الارتهان بالعمل وايساء الدين (الاستعباد بالدين)، (ج) الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق (د) الاستعباد (بما في ذلك الاستعباد الجنسي) (هـ) نزع الأعضاء البدنية (و) سائر أشكال الاستغلال المبينة في القانون الوطني.

ثانيا : الاليات القانونية الدولية المتخذة في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر

مما لا شك فيه أن ظاهرة الاتجار بالبشر موجودة منذ القدم ولقد سعت المجموعة الدولية التصدي لها و مجابهتها ومظاهر هذه الجهود تبلورت في بداية القرن التاسع عشر من خلال **معاهدات** بين الدول تضمنت المبادئ العامة التي تنادي بأن تجارة الرقيق تتعارض مع مبادئ العدالة الإنسانية وطالبت الدول الموقعة على تلك المعاهدات محاربة هذه التجارة ومن أهمها **معاهدة باريس للسلام** سنة 1814-1815 **وإعلان مؤتمر فيينا** سنة 1815 وإعلان فيرونا سنة 1822. (5)

أما معاهدات منتصف القرن التاسع عشر فكانت تتناول العمل المشترك في البحار لتعقب تجارة الرقيق والقضاء عليها، وكانت تنص على الحقوق المتبادلة للزيارة والتفتيش والاستيلاء على السفن المشتبه في قيامها بالاشتراك في عمليات الرقيق وأهم تلك المعاهدات معاهدة سنة 1831- 1833 بين بريطانيا وفرنسا **ومعاهدات لندن** سنة 1814 **ومعاهدات واشنطن** سنة 1862 (6).

وفي نهاية القرن التاسع عشر أبرمت **الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض** الموقع عليها في باريس بتاريخ 18 ماي 1904 إثر اجتياح دول أوربا حركة الاتجار بالرقيق الأبيض وتضمنت الالتزام بإنشاء سلطات معينة في كل دولة لتركيز المعلومات الخاصة بتجارة الرقيق الأبيض وبمراقبة المحطات والموانئ لاقتفاء أثر هذا الاتجار وبكيفية التصرف في النساء المجني عليهن وبمراقبة المحال التي تشغل بتخديم النساء في الخارج.

وتدعيما لهذه الاتفاقية والتأكيد على فاعليتها في القضاء على الاتجار بالبشر توالت العديد من الاتفاقيات في سنوات متقاربة تصب في نفس الاهداف أهمها **الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض** الموقع عليها في باريس 4 مايو 1910 والبرتوكول الجنائي الخاص بها (7)، **الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال** الموقع عليها في جنيف في 1921/09/30 وقد أبرمت هذه الاتفاقية لمعالجة ما خلفته الحرب العالمية الأولى من آثار خطيرة على الأخلاق وتزايد تجارة الرقيق الأبيض بعدما وضعت الحرب أوزارها وأعيد فتح الحدود(8)، والاتفاقية الخاصة بمنع الرق سنة 1926 (9) و **الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء البالغات** الموقع عليها في جنيف في 11 تشرين

الأول أكتوبر 1933، وقد أبرمت هذه الاتفاقية نتيجة اهتمام عصبة الأمم بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال في العالم فأصدرت جمعيتها العامة في عام 1932 قرار بدعوة الدول للنظر في تعديل الاتفاقيات الدولية على النحو الذي يضمن فاعليتها مثل إلغاء شرط عدم بلوغ المجني عليهم في جرائم هذه التجارة لإمكان معاقبة الجناة إذ ثبت أن هذا الشرط كان سببا حائلا دون عقاب المتاجرين في معظم الأحوال وأنه لابد من التوسعة في معنى استغلال البغاء[10] وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة أصبح واضحا أن الاتفاقيات السابقة لم تعد رغم كثرتها كافية لتحقيق الأغراض المنشودة وأنه من الأفضل توحيدها في اتفاقية واحدة شاملة وعلى هذا الأساس تم إعداد اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والتي حلت محل الاتفاقيات السابقة سنة 1949.[11] ويراد بالاتجار بالأشخاص في هذه الاتفاقية الدعارة[12] ويتضح ذلك من الجملة الأولى أو الكلمات الأولى التي تصدرت ديباجة هذه الاتفاقية وهي: لما كانت الدعارة وما يتبعها من شر الاتجار في الأشخاص بقصد الدعارة لا تليق بكرامة الإنسان وقيمته وتعرض للخطر صالح الفرد والأسرة والمجتمع....

ولعله من الواضح من خلال هذه العبارات أن الاتجار بالنساء يراد به الاتجار بقصد **الدعارة**، ومما يؤكد ذلك أن الأفعال التي جرمتها هذه الاتفاقية دارت كلها حول موضوع الدعارة حيث تضمنت معاقبة أي شخص يقوم بما يلي قصد اشباع شهوات الغير.

- تقديم أو ترغيب أو حمل أي شخص آخر لأغراض الدعارة ولو كان ذلك بموافقة الشخص المذكور.

- استغلال دعارة شخص آخر ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص الآخر[13].

كما تضمنت أيضا موافقة الأطراف في هذه الاتفاقية على معاقبة كل شخص[14].

- يفتح أو يدير بيتا للدعارة أو يقوم وهو يعلم بتمويل أو بالاشتراك في تمويل مثل هذا البيت.
- يؤجر أو يتاجر –وهو يعلم بذلك- بناء أو أي مكان آخر أو أي جزء من بناء أو مكان بقصد دعارة الغير[15].

ولقد تباينت الآراء حول أهمية هذه الاتفاقية وفعاليتها في التقليل من وطأة الاتجار بالبشر ، فهناك من اعتبرها خاصة جمعيات الدفاع عن حقوق محترفي الجنس ومحاولة تغيير الرؤية حول الاتجار أن هذه الدعارة عملا من الأعمال، ومن الممكن أن يكون مع وجود قسريتها أو اختيارية وإذا كانت اختيارية فلا تكون مجرمة، أما إذا كانت قسرية فإنها تكون مجرمة وهذا النوع من الدعارة هو المراد في هذه الاتفاقية

أما الاتجاه الثاني وهو اتجاه مكافحة الاتجار بالمرأة فيرى أن الدعارة المجرمة لهذه الاتفاقية هي كل ألوان الدعارة عموما، ولا يفرق بين دعارة قسرية أو اختيارية[16]، لأن الدعارة مع الاتجار لا يمكن أن تكون كفعل إرادي إذ لا يوجد بصددها اختيار[17]ومن بين الأجهزة غير الحكومية التي تبنت هذا الرأي التنظيم الدولي للدفاع عن حقوق الإنسان وشعاره "المساواة الآن" [18] الذي اعتاد على التجمهر خارج قاعة محكمة في نيويورك كل يوم خميس لاجتذاب انتباه الجمهور إلى الحاجة لاستصدار قانون حازم يجرم تجارة البشر لولاية نيويورك، ولقد أكدت **تانيا بيان إيميه** المديرة التنفيذية للتنظيم أن نيويورك ميناء دخول رئيسي ومركز عبور لتجارة البشر وتجارة الجنس تؤثر على النساء والفتيات بصورة غير مناسبة كما أنها تنطوي على جرائم مبيتة تطال حكومات وأفرادا وهناك القليل جدا من الحلول لأولئك الذين يتأثرون بهذه التجارة[19].

وسواء كانت الدعارة التي تجرمها هذه الاتفاقية والتي تمثل الاتجار بالنساء هي الدعارة القسرية فقط كما يراها الاتجاه الاول أو الدعارة عموما كما يراها الاتجاه الثاني فإنه مما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تعالج فقط إلا مسألة الدعارة "الوساطة في شؤون البغاء" لكنها أغفلت بعض أشكال الاتجار الحديثة مثل الاتجار لعمال الخدمة والزواج بالمراسلة وعمل السود في المتاجر أو في الزراعة والاتجار بالأشخاص داخل الحدود الوطنية[20].

ونظرا لارتباط الاتجار بالبشر بالعديد من الممارسات التي وإن كانت لا تخضع لمفهوم الرق إلا أنها تشكل إهدارا صريحا لآدمية الإنسان بصورة لا تختلف كثيرا عن الرق جاءت **الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة**

بالرق لتحاول إكمال مالم تغطيه اتفاقية الرق و الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وإدخال هذه الممارسات كافة في إطار الحظر والمنع وكان ذلك سنة 1956. [21]

ولقد توالت سلسلة المنظم الدولي في مكافحة الرق وأشكال العبودية[22] ويعد البرتوكول الدولي الاضافي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص لاسيما النساء والأطفال من أهم الاليات الدولة الهامة والفعالة – كما ذكرنا سابقا- في مكافحة جميع اشكال الاستغلال وامتهان كرامة الانسان ومن أهم الوسائل التي تناولها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر منع ومكافحة الاتجار بالبشر مع ايلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال فضلا عن حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الانسانية كما يهدف ايضا الى تعزيز التعاون بين الدول على تحقيق تلك الاهداف[23] .

ويلاحظ على البروتوكول انه لم يكتف بمكافحة الاتجار بالبشر فقط وإنما استهدف كذلك منع وقوع هذه الجريمة أي الوقاية منها ؛ ثم انه اولى اهتماما خاصا بالنساء والأطفال باعتبار انهم اكثر من يتعرضون أيضا لجرائم الاتجار بالبشر ولأغراض مختلفة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر لغرض الاسترقاق والعمل القسري .....الخ[24].

وفي عام 2006 اتخذت الجمعية العامة القرار 144/61 **المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات** والقرار 180/61 المتعلق بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وستضطلع الجمعية العامة في أثناء دورتها الثالثة والستين باستعراض تنفيذ هذين القرارين وقد عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 5 آذار مارس 2007 مؤتمر دولي بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في إطار المناقشة غير الرسمية التي عقدتها الجمعية العامة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[25].

ثالثا : دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تعد الاجهزة الدولية من أهم الأدوات الفعالة في مجال مواجهة الاتجار بالبشر حيث تعمل بالتنسيق مع أجهزة وهيئات إقليمية ووطنية للحد من الاتجار بالبشر وجميع صوره ومن اهم هذه الاجهزة :

1- **المنظمة الدولية للهجرة : اسست المنظمة الدولية للهجرة** سنة 1951، وقد سميت في البداية **باللجنة الدولية الحكومية للهجرات الأوروبية**، وفي سنة 1980 تم تعديل الاسم ليصبح **اللجنة الحكومية للهجرة** في محاولة لإضفاء بعد عالمي عليها، قبل أن تتحول إلى **المنظمة الدولية للهجرة** في سنة 1989، بعد أن دخل دستورها المعدل حيز التنفيذ سنة 1987 الذي أكسبها صفة العالمية، وعدد الدول الأعضاء 156 دولة و10 دول بصفة مراقب، ولها أكثر من 8400 موظف يعملون في أكثر من 2300مشروع في 470 موقعا ميدانيا وتقدر نفقات المنظمة الدولية للهجرة قرابة 1.6 مليار دولار أمريكي[26].

واهتمت **منظمة الهجرة الدولية** بموضوع الاتجار بالبشر باعتباره إحدى صور الجريمة المنظمة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة تهريب المهاجرين إذ أصبحت تجارة البشر أحد أسباب زيادة حالات الهجرة غير الشرعية بل إن غالبية حالات تهريب المهاجرين تنتهي باستغلال المهاجرين في العمالة القسرية أو أعمال الدعارة القسرية[27]، وفي مجال مكافحة الاتجار بالبشر قدمت المساعدة إلى ما يربو على 14000 من ضحايا الاتجار في جميع مناطق العالم ولقد وضعت **المنظمة الدولية للهجرة** المعايير الدنيا لتوفير الصحة[(28)] و بالاهتمام بضحايا الاتجار في كل مراحل الاتجار بدء من انهماك الشخص جسديا في سيناريو الاتجار وهي تعكس ضعف الشخص إزاء التجنيد وكذلك خصائص الصحة العقلية والبدنية الموجودة عند المغادرة وهذا بدوره يؤثر على صحة ذلك الشخص وسلوكياته المرتبطة بالصحة طول عملية الاتجار إلى مرحلة الصدمة الأولية للمتاجرة به لأنه غالبا ما يدرك الفرد الخداع لأول مرة وأن حياته مهددة بالخطر مع تضاؤل أو انعدام السيطرة عليها وغالبا ما تتعرض إلى وسائل نقل خطرة فضلا عن الاعتقال والتهديدات والترهيب والعنف بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي وإلى المرحلة

الأخير والتي يخضع فيها المتاجر به لمزيج من القسر أو العنف أو الاستغلال أو عبودية الدين أو غيره من أشكال الاعتداء[29].

كما تعد **المنظمة الدولية للهجرة** من اهم المنظمات الدولية التي تناضل من أجل وضع منهج أو أسلوب تكون له صفة العالمية لكنه في الوقت نفسه يكون مرنا بحيث يمكن تعديله بما يتناسب مع الأوضاع المحلية الخاصة فرغم أن الاتجار بالبشر مشكلة عالمية إلا أنه لا يمارس بالأسلوب نفسه في أفغانستان وكولومبيا والبرتغال ولكي يتم التأكد من عالمية هذا الأسلوب اعتمدت المنظمة الدولية للهجرة على ردود الفعل الناتجة عن البرامج الناجحة التي تم تطبيقها في جزر الكاريبي وجامايكا وجنوا إفريقيا واندونيسيا وكمبوديا وسورينام وجزر الباهاما، وتم الآن تدريب حوالي 700 شخص في 25 دولة على استخدام تلك النماذج[30].

ولقد قامت **منظمة الهجرة الدولية** بالاشتراك مع منظمة اليونيسيف لإعادة تأهب الأطفال المجندين في الحروب والذين يقدر عددهم طبقا لاحصائيات منظمة اليونيسيف حوالي 3000 ألف منخرطين في أكثر من 30 نزاعا مسلحا في أجزاء متفرقة من العالم حيث قامت المنظمة بمساعدة ألاف الأطفال في العديد من الدول كأنغولا وكمبوديا وفي البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفا، و مؤخرا في العراق وأفغانستان من خلال العمل على العودة إلى ذويهم وعلى إعادة إدماجهم في المجتمع المدني وإلحاق هؤلاء الصغار بالمدارس والدورات التدريبية لتنمية قدراتهم وتوفير المؤازرة النفسية والمعنوية لهم من خلال ورشة عمل إبداعية وخلاقة ومساعدتهم بالرياضة اليومية والتدريبات على نمو وعيهم وإدراكهم الشخصي[31].كما وضعت منظمة الهجرة الدولية قائمة يجب مراعاتها الموظفين الذين يتولون الاهتمام بضحايا الاتجار داخل أماكن إقامتهم أهمها.

- تنظيم وتقديم وتيسير الأنشطة اليومية وفقا للروتين اليومي وتعليمات مدير المأوى.
- تسجيل أي موعد وإجراءات طبية يجريها المقيمون.
- التعامل مع المشاكل بين المقيمين أو مع شكاوى المقيمين المرفوعة إلى مدير المأوى في الوقت المناسب بالطريقة المناسبة.

– إخطار المساعد المالي، مساعد شؤون المشتريات بأي نقص في اللوازم الطبيعية ومواد المأوى.

– إعلام مدير المأوى بأي مشاكل أو مخاطر أمنية أو حوادث غير عادية[32].

كما وصت **المنظمة الدولية للهجرة** بأن يكون للمنظمات الحكومية وغير الحكومية سياسة متعلقة بشأن عدم وجوب الإفشاء عن أية معلومات دون المعرفة المسبقة للضحية المعينة باستثناء الحالات التي تكون فيها سلامتها أو سلامة غيرها على المحك[33]

2- **منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الانتربول)** [34]: تعد هذه الأخيرة من أقدم صور التعاون الشرطي تضطلع بمكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة بصفة خاصة أنشئت عام1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وقد أطلق عليها الاسم الحالي سنة 1956 ومقرها مدينة ليون في فرنسا وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات35، انضمت الجزائر لها أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهاييتي(بفنلندا) خلال شهر أوت 1963 بمشاركة 53 بلدا ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل هذا الأخير تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفي سنة 1989 انشأت منظمة الانتربول فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة لإجراء كافة الدراسات المتصلة بهذا النوع من الإجرام[36]،ومن بينه الاتجار بالبشر وفي هذا المجال عقد مؤتمر دوليا في دمشق في الفترة من (8-9) يونيو 2010 لمناقشة جهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي وتعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية والعمل على زيادة الوعي وتطوير الممارسات إلى الأفضل ضد جرائم الاتجار بالبشر[37].

كما قامت المنظمة بالعديد من عمليات التحقيق في دول إفريقية كدولة كوت ديفوار ودولة بوركينافاسو ودولة الجابون والتي أثمرت على انقاذ مئات الأطفال من براثن الاتجار بالبشر والعمل القسري فضلا عن مبادرات لتعزيز القدرات للعاملين في مطار أكرا الدولي وموظفي الحدود لغانا وتنظيم العديد من الحلقات التدريبية لرجال انفاذ القانون في مجال الاتجار بالبشر[38].

3- **مكتب الامم المعني بالجريمة والمخدرات:** يعد المكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة أحد أهم الوكالات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة تم إنشائه عام 1997 عبر دمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومركز منع الجريمة الدولية نتيجة ترابط العديد من القضايا وتشابكها كالمخدرات، والجريمة المنظمة، والإرهاب، وفي البداية أطلق على هذا الكيان اسم **مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة** ثم عدل في سنة 2002 ليصبح تحت اسم **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**[39]، وتتعدد المهام التي أسندت إليه فتتمثل في مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، وتنفيذ توصيات **لجنة الجريمة والعدالة الجنائية** والمؤتمرات التي تقوم بها[40]، وهذه المهام بالغة الأهمية، وهي تندرج ضمن مجالات أولوية الأمم المتحدة بصيغتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 247/63[41]، ولقد عبر **مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة** على لسان رئيسه السيد **بينو آرلاشتي** «...أن جريمة الاتجار بالبشر هي أسرع أشكال الجريمة المنظمة نموا وأن الاتجار بالبشر هو واحد من أكثر الأسواق عالمية على الأرض اليوم وأنه ليس هناك دولة في العالم بمنأى عنها في الغالب[42]» وفي مجال مكافحة الاتجار بالبشر قام **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة** بالتعاون مع المعهد الإقليمي لبحوث الأمم المتحدة المعني بالجريمة والعدالة بتأسيس البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في الأفراد التابع للأمم المتحدة في مارس 1992 وذلك بغرض تمكين الحكومات من التصدي لتحديات جريمة الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين وإبراز الوسائل الفعالة للتعامل جنائيا مع هذه الظاهرة[43].

كما قام **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة** إلى جانب منظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمن والتعاون في أوربا والمنظمة الدولية للهجرة بتنظيم منتدى بشأن الاتجار بالأشخاص في فيينا في الفترة من 13 إلى 15 شباط فبراير 2008 وقد جمع هذا المنتدى بين الشركاء الجدد والقائمين المشتركين في الكفاح الدائر لإنهاء الاتجار بالأشخاص وهم الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام وأوساط الفن والنقابات والقيادات النسائية وممثلوا الشباب واستعراض المنتدى ما تم انجازه بالفعل من أجل إطلاع أوسع طائفة ممكنة من الجهات المعنية على أفضل الممارسات كما سلط الضوء على الوسائل المبتكرة

لمكافحة الاتجار بالبشر وتناول المنتدى أيضا القضايا الرئيسية في أي استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار وهي أوجه الضعف والتأثير(44).

4- **منظمة العمل الدولية:** تم تأسيس منظمة العمل الدولية سنة 1919 في اعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى حيث تم النص عليها في معاهدة فرساي التي عقدت سنة 1919 وتم دمج نظامها الأساسي في الفصل الثالث عشر من المعاهدة وتم ربطها بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة في بداية عام 1946 ومقرها جنيف بسويسرا[45] ، ومن أهم أهدافها دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشتركة فيه ، وفي نطاقها يجتمع ممولو الحكومات المنظمة الى عضويتها للتعاون على بحث طائفة من المسائل عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية وتحسين انتاجية العمال وارتفاع المستوى المعيشي لهم واستقرار احوالهم الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية ، كما تقوم المنظمة بمراقبة مكاتب تشغيل العمال والإشراف على العمال وتقديم المعونة الفنية للحكومات [46]، وتعود الجهود الاولى لمنظمة العمل الدولي في هذا المجال اعتمدها اتفاقية السخرة سنة 1930 بوصفها محاولة للقضاء على نظام السخرة تدريجيا وعلى الرغم من حث اتفاقية السخرة الدول على القضاء على السخرة إذ سمحت استثناءا ببعض أنواع عمل السخرة وأعطت فترة انتقالية للقضاء على السخرة نهائيا، وبعد سبعة وعشرين عاما أصبحت الحاجة ملحة للقضاء على السخرة نهائيا فأصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية تحريم السخرة سنة1957

وتفيد تقارير **منظمة العمل الدولية** التي تقسم الاتجار بالبشر إلى قسمين داخلي وخارجي عابر للدول بأن قارة آسيا تحتضن أهم دول المنشأة والمقصد لهذه التجارة إذ تمثل تايلاند، اليابان، الهند، تايوان، وباكستان أهم نقاط شبكات الاتجار الداخلية فيما تقف تايلاند والصين وبنغلاديش وكمبوديا من أكثر الدول تصديرا للضحايا ويذكر التقرير أن الضحايا القادمين من دول آسيوية ينتهي بهم المطاف في كل من اليابان وإسرائيل وتركيا وتايلاند وقد أصدرت منظمة العمل الدولية إعلانا بشأن المبادئ والحقوق الأساسية إلى العمل والذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته 76 التي انعقدت في جنيف في 18 يونيه 1998 والذي نص على مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الالزامي(47). كما قدرت عدد الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر بـ 3 مليون شخص سنويا معظمهم من

الأطفال والنساء وأن 98% من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري المتعلق بالجنس هم من النساء والفتيات[48].

وعلى الرغم من الجهود المضنية التي خاضتها المنظمة من أجل الحد من ظاهرة السخرة والعمالة غير القانونية ألا أن جهودها لم تكلل بالنجاح حيث اشارت في أحد تقاريرها أن

أعداد الاتجار بالنساء وخاصة الاجبار عن العمل في تزايد مستمر ففي تقرير صادر لها سنة 2012 أشارت منظمة العمل الدولية إلى أن حوالي (12.3) مليون شخص عبر العالم يعملون في شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل سدادا لدين واستغل 9.8 ملايين من هؤلاء على يد وكلاء خاصين واستغل أكثر من (2.4) مليون منهم في العمل الجبري نتيجة للاتجار بالبشر[49] وتمت معاقبة أكبر الأرقام في آسيا حيث بلغت حوالي 9.4 مليون يليها ما يقارب 1.3 مليون في أمريكا اللاتينية ومنظمة الكاريبي 360000 على الأقل في البلدان الصناعية ومثلث النساء والفتيات ما يزيد على النصف حوالي 56% من مجموع الأشخاص في العمل الجبري وبلغت الأرباح السنوية من الاتجار بالبشر وحده 32 مليار دولار أمريكي على أقل تقدير[50].

الخاتمة:

ان تشابك جريمة الاتجار بالبشر وانتشار ضحاياها في ربوع العالم حتم على المنظم الدولي لسن العديد من الاتفاقيات الدولية تولي الاهتمام والرعاية الشاملة لضحايا جريمة الاتجار بالبشر ، وتسلط أشد العقوبات على مرتكبيها ،ولكي تكتمل صورة المكافحة سُخرت العديد من الهيئات الدولية كالمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية..، للعمل والتنسيق مع منظمات أخرى نحو تكثيف الجهود وتوحيدها للقضاء على صور الاتجار بالبشر، الا ان هذه المساعي رغم جديتها المستمرة في الحد من الاتجار بالبشر و صوره، إلا أنها لا تزال لم تحقق أهدافها لفاعلية ومرونة نشاط العصابات المنظمة لهذا النوع من الجرائم لتكيفها مع السبل المستحدثة للمواجهة، لذا نقترح بعض النقاط التي يمكن من خلالها المساهمة في التقليل من خطر الجريمة المنظمة أهمها :

– القيام بدورات تدريبية بين الدول تتفق مع المستجدات خاصة في المجال الالكتروني .

– تطبيق البرامج الهادفة إلى تعزيز مكانة المرأة في المجتمع وإشراكها إلى جانب الرجل خاصة في الدول التي تمتهن المرأة وتحتقر أدميتها

– تشجيع وإشراك جميع المنظمات الخيرية والدينية وكل الطوائف المناصرة لحماية الطفل وحقوق المرأة لأداء أدوار فعالة ومتناسقة للكف من إهدار حقوق الإنسان خاصة النساء والأطفال.

– التحقيق مع جميع الأطراف المساهمة والمشاركة في عمليات الاتجار مهما كان نفوذها وسلطاتها في الدولة وتطبيق أشد العقوبات عليهم احتكاما لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية والبرتوكول الاضافي لها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال .

– تشديد الحراسة بين حدود الدول من خلال التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات والخبرات للقضاء على كل اشكال الاتجار بالبشر.

الهوامش :

(1) كما عرفت جريمة الاتجار بالبشر من الناحية الفقهية عدة تعاريف من بينها الاتجار بالأشخاص يعني التسخير و توفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط ، و الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص أخر لغرض الاستغلال ، وعرفت من الناحية الاقتصادية على أنها كافة التصرفات المشروعة، و غير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية ثم التصرف فيها بواسطة و وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن، أو في أعمال جنسية أو ما شابه، و سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية ، و الاتجار يتوفر بتحقق ثلاث شروط، أو عناصر السلعة ،و تتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه، و تجنيده أو نقله ، والوسيط التاجر، والمقصود به الشخص أو الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل، و تسهيل هذه التجارة ، والسوق (حركة السلعة) والتي يتم من خلالها نقل الضحايا من مواطنهم الأصلي إلى بلد أخر أو عدة بلدان أخرى، وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة. للتوسع أنظر عبد القادر الشيخلي جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2009، ص 906 ، أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي ، دار النهضة العربية،2009 ، ص 17 وما يليها ، سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الحفي و الاقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008 ص 18

(2)تم التصديق بتحفظ على برتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق ب 9 نوفمبر 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ نوفمبر2003 ووجه التحفظ بدلاً من منع وقمع الأشخاص، تقرأ منع وقمع ومعاقبة الاتجار..الباقي بدون تعديل .

(3)انظر نص المادة 03-01 البرتوكول الاضافي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص لاسيما النساء والأطفال

(4) هناك استثناء خاص بالنسبة إلى الضحايا من الأطفال بموجب الفقرة الفرعية 2 من ذات المادة التي تستبعد على وجه التحديد الحاجة إلى وجود الوسائل التي تشكل خرقا للبروتوكول يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقليه أو ايواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة. أنظر: المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار نقله إلى العربية سحر الجبوري، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، 2008، ص:04.

(5) غازي حبارني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص:11.

(6) ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال (دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص: 58.

(7) إبراهيم دراجي، مواجهة لاتجار بالأشخاص في القوانين والتشريعات السورية، دراسة قانونية مقدمة الى ورشة عمل في شر الوعي في موضوع محاربة الاتجار بالأشخاص ،المنظمة الدولية للهجرة ووزارة الداخلية فيي المهورية العربية السورية،2005 ، ص:47.

(8) إبراهيم دراجي، المرجع السابق، ص:47.

(9) الاتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926 تاريخ بدء النفاذ 9 مارس 1927 طبقا للمادة 27 وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 7 ديسمبر 1953 وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 تموز 1955 و 9 هو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في موفق البروتوكول 7 ديسمبر 1953 طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.

(10) إبراهيم دراجي، المرجع السابق، ص:48.

(11) إبراهيم دراجي، المرجع السابق، ص:48.

[12] *Philipe ray, trafic des femmes, recensement des besoins d'information et de l'information disponible, janvier, 2000, études spéciales, unité de recherche Canda, p2*

[13] أنظر المادة الأولى من اتفاقية الاتجار في الأشخاص ودعارة الغير.

[14] أنظر المادة الثانية من الاتفاقية.

[15] محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، دار الكتب القانونية، مصر،2010، ص:28.

[16] لقد تبين من نتائج بعض الاستبيانات التي وزعتها المنظمة الدولية للهجرة على عينة من النساء بلغت 1189 (إمرأة وفتاة) تراوحت أعمارهن ما بين 15-35 سنة في عشر مناطق في أوكرانيا أن العمل في الدعارة أمر غير مقبول ولا تختاره المرأة على الرغم من حاجتها الشديدة إلى العمل وبالتالي فإن الدعارة في ضوء هذا الاستبيان لا تقع اختيارية وإذا وقعت اختيارية فإنه يكون من ورائها ضغوط شديدة وأسباب عديدة نجيزها على النحو الاتي :

- الواقع الاقتصادي المتردي الذي تعيش فيه بعض النساء والفتيات والذي يدفعهن إلى البحث عن عمل في الداخل أو الخارج، وعندما يقبلن بعض الأعمال يكتشفن أنها أعمال وهمية وتظهر رغبة العصابات في دفعهن إلى العمل في الدعارة.

- الرغبة في حياة أفضل، قد تدفع الفتيات للعمل خارج أوطانهن وفي دولة المقصد بعد أن حملوا بالديون وغير ذلك يدفعون إلى العمل كعاهرات بعد حجز وثائق سفرهن.

-هروب المرأة نتيجة قسوة الأب أو الزوج أو أحد أفراد الأسرة الآخرين، ثم يدفعها ذلك إلى الوقوع في شباك عصابات الاستغلال الجنسي.

[17] محمد عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث،2005/1426، الرياض، ص:20-21.

[18] التنظيم هو جزء من تحالف متنامي يضم جمعيات غير ربحية تساعد ضحايا هذه التجارة من خلال تقديم المعونات لهم وحملات توعية عامة وممارسة ضغوط سياسية في أروقة المجلس التشريعي لولاية نيويورك. للتوسع أكثر حول المنظمات غير الحكومية في مكافحة الاتجار بالبشر راجع، هاني السبكي،عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010 ، ص:393.

[19] هاني السبكي، المرجع السابق، ص: 394.

[20] محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص: 31.

[21] دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص: 29.

[22] اهمها ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصت مادته الرابعة على أنه "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها والمادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي حضرت الاسترقاق والاتجار عندما أعلنت بأنه «لا يجوز استرقاق أحد ولا يجوز استعباد أحد انظر": الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1998، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس سنة 1976.

[23] ادهم اكرم عمر، المرجع السابق، ص :253

[24] انظر المادة الثانية من البرتوكول الدولي الاضافي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص لاسيما النساء والأطفال

[25] إبراهيم سيد أحمد، قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني، 2009، الإسكندرية ص: 59.

(26)محمد المرابط، الحماية الدولية للمهاجرين، الجالية المغربية باسبانيا نموذجا، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية الاقتصادية و الاجتماعية، (2006 -2007)، ص: 50

(27) محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص: 428.

(28) تعرف الصحة العقلية وفق دستور منظمة الصحة العالمية «الصحة هي السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية الكلية، وليست مجرد غياب المرض أو العجز والتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية وفي هذا الإطار أصدرت المنظمة المبادئ الأخلاقية المتبعة في رعاية الأشخاص المتاجر بهم وإجراء المقابلات معهم.

(29) المساعدة غير المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص:82.

(30) هاني السبكي، المرجع السابق، ص: 400.

(31) إيناس البهجي، ورقة عمل حول الاتجار بالبشر، ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وأليات المواجهة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، 2010/06/20، ص: 491.

(32) المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار المرجع السابق، ص: 174.

(33) المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار المرجع السابق، ص: 79.

(34)جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية-،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2008.، ص160

(35) محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية العربية للعلوم الأمنية، معهد الدارسات العليا، قسم العلوم الشرطية، ص: 177

(36) كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين واليات مكافحتها، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية)، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2011-2012، ص :123.

(37) محمد الشناوي، المرجع السابق: 433.

(38) النشرة الإعلامية الصادرة عن منظمة الأنتربول بتاريخ 2011/5/15.

[39] yishan zhang, papa louis pall, tadanori inomata, review of man gement and Administration in the united nations office on Drugs and crime, (unodc) united nations, geneva, 2010, p2.

[40]صايش عبد المالك،مكافحة المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ،ص :301.

41- Yisham zhang, papa louis pall, tadanari manata, opcit, p4

(42)إبراهيم دراجي، المرجع السابق، ص: 7.

(43) هاني فتحي حورجي، دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد، ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية الرابعة عشر لمنع الاتجار بالأطفال لضباط أمن الموانئ بالتعاون مع وزارة الداخلية ،القاهرة، 2011/4/25، ص: 7-8.

(44) إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص: 60.

(45)بوحنية قوي، بن ساسي محمد فؤاد، ، جهود منظمة العمل الدولية في افريقيا ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس عشر، جوان، 2016، ص: 66

(46)بوحنية قوي، بن ساسي محمد فؤاد، ، المرجع السابق ، ص: 66

(47) محمد الشناوي، المرجع السابق، ص: 424.

(48) إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص: 83.

(49) أنظر سمير عبد المنعم، مكافحة الاتجار بالبشر بين السياسة الجنائية و السياسة الاجتماعية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول المجلد 62 ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، مارس 2009 ، ص3 .

(50) محمد الشناوي، المرجع السابق، ص: 425.